

القرار عدد 90

الصادر بتاريخ 19 يناير 2021

في الملف الجنحي عدد 2020/12/6/7723

جنحة محاولة العثور على كتر - براءة - تعليل المحكمة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وبرأت المطلوب في النقض من جنحة محاولة العثور على كتر، عللت ذلك بأنه بعد دراستها القضية في ضوء ما جاء بمحضر الشرطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك، تبين لها أن الحكم الابتدائي معلل تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مبرزة دواعي عدم اقتناعها بقيام عناصر الجنحة موضوع المتابعة، بعد اعتبارها أن الكتر المنصوص عليه بالفصل 528 من القانون الجنائي هو المال الثمين المدفون، وأن المطلوب في النقض إنما ضبط بالشاطئ وهو يبحث عن القطع النقدية والمعادن المختفية به، وليس عن كتر، وعللت بذلك قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 2018/10/15 أمام كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 2018/10/04 في القضية ذات العدد 2018/352 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (إ.ح) من جنحة محاولة العثور على كتر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستتجاته،
وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من الطالب أعلاه المتضمنة للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل وانعدامه وخرق المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المطلوب في النقض ضبط وهو يبحث بجهاز خاص عن

المعادن والنقود بالشاطئ، لكن القرار المطعون فيه برأه فخرق بذلك مقتضيات قانونية مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وبرأت المطلوب في النقض من جنحة محاولة العثور على كتر، عللت ذلك بأنه بعد دراستها القضية في ضوء ما جاء بمحضر الشرطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك، تبين لها أن الحكم الابتدائي معلل تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية بالقول:

"حيث إن المتهم صرح تمهيدا بأنه كان يبحث عن القطع النقدية والمعادن المختفية بشاطئ البحر والتي لا ترقى لأن تكون كترا.

وحيث إن العناصر التكوينية لمحاولة العثور على كتر غير قائمة في نازلة الحال"، تكون قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها بقيام عناصر اللجنة موضوع المتابعة، بعد اعتبارها أن الكتر المنصوص عليه بالفصل 528 من القانون الجنائي هو المال الثمين المدفون، وأن المطلوب في النقض إنما ضبط بالشاطئ وهو يبحث عن القطع النقدية والمعادن المختفية به، وليس عن كتر، وعللت بذلك قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية فكان ما بالوسيلة غير مؤسس.

هذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط والمملكة المغربية
السادة: عبید الله العبدوني رئيسا والمستشارين: الحسن ازنير مقورا، مجتهد الرکراکي، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، ومحضر الخامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.